

الفكر السياسي الشيعي المبكر - دراسة في أفكار الشيخ الطوسي السياسية -

د. جواد كاظم محسن

الجامعة المستنصرية - كلية العلوم السياسية

قسم الفكر السياسي

الملخص :

يهدف هذا البحث الى توضيح نشوء الفكر السياسي الشيعي المبكر عبر معرفة المنجز المعرفي والفكري للشيخ الطوسي ومدى مساهمته الفكرية في وضع اللبنة والاسس العامة لهذا الفكر وتحديد اتجاهاته العامة من خلال تاصيلات ومعالجات الشيخ الطوسي في دور الامام السياسي وبيان اهداف الحكومة والعلاقة بين الحكومة والمجتمع واركاب النظام السياسي واطارته التنظيمية والمالية والاقتصادية

المقدمة : تشكل دراسة الجذور التاريخية للأفكار السياسية أهمية كبيرة في توضيح اطر ومسارات هذه الأفكار ومستويات تطورها والفكر السياسي الشيعي لا يخرج عن هذه القاعدة رغم تداخل العامل الديني مع العامل السياسي والتاريخي وظهور الأفكار السياسية الشيعية على وجه العموم لكن كانت محصلة تفاعل عدة عوامل وإنتاج فكري لشخصيات فكرية وفقهية تركت بصماتها الواضحة في تشييد هذا الفكر واغنائه فكرياً وفقهياً ولعل مساهمة الشيخ الطوسي من ابرز محطات تطور الفكر السياسي الشيعي المبكر بما تركه من اضافات غنية في أسسه واتجاهاته واساليبه المختلفة. ان معالجات الشيخ الطوسي الفكرية والسياسية تبدو مهمة في سجل تاريخ الأفكار السياسية الشيعية المبكرة لأنها عالجت هذا الاطار وفق متطلبات الزمان وبما يخضع للمنظومة الشرعية في اتجاهاتها العامة.

المبحث الأول : حياة الشيخ الطوسي وعصره

السيرة الذاتية : ولد شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بـ((الشيخ الطوسي))، في شهر رمضان من سنة ٣٨٥هـ. وتختلف الآراء في تحديد محل ولادته بين قرية طوس وطابران ونوغان ((الاسم القديم لمدينة مشهد))، أو غيرها من القرى المجاورة لطوس. والظاهر أنه من طوس كما في رجال معاصره النجاشي، وكما في ترجمته لنفسه في فهرسه وغيره من مؤلفاته^(١). درس الشيخ الطوسي، في مقتبل عمره، المقدمات المتداولة آنذاك في العلوم الدينية، وكانت كل من مدينة طوس ونيسابور وسبزوار والري وقم

مركز إشعاع علمي، وكان يفد إليها المتعلمون للإفادة من دروس أساتذتها وعلمائها من الشيعة والسنة، وقد كانت مدينة قم تمثل مركزاً شيعياً مهماً في تلك الآونة من الزمن؛ إذ كانت تزخر أروقتها بعدد كبير من العلماء والجهابذة. طوى الشيخ الطوسي أهم مراحل دراسته في مسقط رأسه لدى المشايخ الموجودين آنذاك فيه. والظاهر أنه لم يغادره إلى المراكز العلمية الأخرى المجاورة حتى بلوغه الثانية والعشرين من عمره، إذ من المستبعد أن يكون قد حضر على أحد المشايخ المعروفين في تلك المراكز، ومع ذلك لم يشر إليه - ولو مرة واحدة - في واحد من كتبه ومؤلفاته^(٢). عاصر الشيخ أيام شبابه السلطان محمود الغزنوي في غزنة وخراسان - وكان هذا معروفاً بتعصبه لمذهب أهل السنة - كما عاصر الحكام البويهيين الذين كانوا يسيطرون على أجزاء شاسعة من إيران. وكانت الري وفارس وبغداد تمثل عواصم دولتهم ومراكز القرار فيها هذا من الناحية السياسية، أما من الناحية العلمية، فقد كان ابن بابويه (الشيخ الصدوق) يحتل موقع الصدارة بين علماء المذهب في إيران من خلال كتبه ومؤلفاته البالغة ثلاثمائة كتاب ورسالة^(٣)، والتي عمت شهرتها الآفاق بين بخارى وبغداد. ومن الشخصيات العلمية اللامعة في تلك الآونة صاحب بن عباد الذي أطراه وأثنى عليه نحو من أربعمئة شاعر في قصائدهم. كما كان لوجود الدولة البويهية الشيعية دور في دعم تلك المراكز العلمية ورموزها. إن اجتماع هذه العوامل جميعها ساعد في صقل شخصية الشيخ الطوسي العلمية وتنمية مواهبه وطاقاته الفكرية .

هاجر الشيخ الطوسي سنة ٤٠٨ هـ من خراسان ميمماً وجهه صوب بغداد، عاصمة الخلافة ومركز العالم الإسلامي آنذاك، بعد أن أدرك أن البيئة الخراسانية المحدودة لا ترضي طموحه العلمي، وإن كان ثمة عوامل أخرى قد ساعدت في هجرته فسوف نشير إليها لاحقاً. وفي بغداد حضر مجالس محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد، الذي انتقلت إليه زعامة الطائفة بعد وفاة الشيخ الصدوق^(٤) وغيره من علماء بغداد.

الشيخ الطوسي والهجرة من خراسان :

انتقل الشيخ الطوسي بعد أن نال حظاً وافراً من العلم من خراسان إلى بغداد لإكمال دراسته، ولعل السبب وراء هذه الهجرة هو ما كانت تمر به منطقة خراسان وما وراء النهر في من أزمات ووضع حساس، فقد كانت هذه المنطقة تضم مدناً كبيرة يشكل الشيعة بعض سكانها، وكان لهم نفوذ ودعوة إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام بالرغم من وجود الأكثرية السنية في ذلك الإقليم. في مثل هذا الجو، وفي منتصف القرن الرابع الهجري، وقعت حادثة مهمة، وهي أن السلطان محمود الغزنوي بسط سلطانه على تمام منطقة خراسان وما وراء النهر، ولم يقنع بذلك حتى جعل أساس سياسته على التعصب لمذهب أهل السنة في قبال باقي المذاهب، رافعاً شعار ((يا ناصر أهل السنة))، وضيق الخناق على باقي المذاهب غير

المذهب الرسمي، وكانت تلك مرحلة عصبية على أصحاب النزعة العقلية من المذاهب غير السنية، فقام بتصفية الكثير منهم، وإبعاد الكثير من المعتزلة والشيعة والإسماعيلية والجهمية وغيرهم. وقد انتهز علماء الجمهور هذه الفرصة فقتلوا وأحرقوا الفلاسفة والمتكلمين وأصحاب المناهج والمقالات العقلية، ولم تسلم حتى المساجد منهم^(٥). ففي أثناء هذه المحنة، عزم الشيخ الطوسي على مغادرة خراسان، ويمم وجهه صوب مدينة السلام، تلك المدينة التي كانت مهبط العلماء، ومهوى الطلاب، وموائل الفقيه والمحدث والفيلسوف والمتكلم، بل الدهري والزنديق والملحد؛ حيث مجالس العلم والإملاء والاستملاء والمناظرة عامة^(١).

الشيخ الطوسي في بغداد :

دخل الشيخ الطوسي بغداد سنة ٤٠٨هـ، فدرس على فخر الشيخ وزعيم الطائفة الشيخ المفيد. وكان الشيخ الطوسي يتمتع بقدرات عقلية كبيرة أثارت انتباه أستاذه المفيد وإعجابه، حتى فاق أقرانه في مدة حضوره على الشيخ المفيد والتي دامت خمسة أعوام ثم واصل حضوره على خليفته السيد المرتضى (قدس سره) طوال ٢٣ عاماً في علوم الكلام والفقه وأصوله. قال الشيخ الطوسي في حق أستاذه السيد المرتضى (قدس سره). ((متوحد في علوم كثيرة؛ مجمع على فضله، مقدم في العلوم، مثل علم الكلام والفقه وأصول الفقه والأدب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة وغير ذلك، له ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت))^(٦). وقد نال الشيخ الطوسي مراتب علمية راقية إبان تتلمذه على السيد المرتضى لتقدم الأخير في علوم جمة، وكان (قدس سره) قد خصص لتلامذته صلات ونفقات بحسب مراتبهم العلمية، فكان يتفق للشيخ الطوسي، في كل شهر، اثني عشر ديناراً، وللقاضي ابن البراج ثمانية دنانير^(٧). لقد كان السيد المرتضى يتمتع بمنزلة اجتماعية رفيعة بين الناس ولدى الدولة، وكانت له نقابة الطالبين وإمارة الحاج ورئاسة ديوان المظالم، وكان يشغل منصب قاضي القضاة. توفي السيد المرتضى سنة ٤٣٦هـ عن عمر تخطى الثمانين، كان قد تصدى خلالها لزعامة المذهب طوال ٢٣ سنة. وقد خلفه من بعده أبرز تلامذته الشيخ الطوسي الذي تتلمذ عليه ٢٣ سنة خاض خلالها مختلف المناظرات والمباحثات العلمية، وقدم أفضل الآراء والنظريات والمؤلفات؛ الأمر الذي لفت أنظار الجميع ورشحه لزعامة الطائفة، فقام بأعبائها مشغلاً بالتدريس والتأليف حتى أطلق عليه لقب ((شيخ الطائفة))، وقد كان حضار مجلس درسه - قبل زعامته وبعد ذلك - ثلاثمائة نفر من أهل العلم من سائر المذاهب^(٨). وقد بلغ صيته الخليفة العباسي القائم بأمر الله الذي كان على مذهب الجمهور، فأسند له بمعونة البويهيين كرسي الكلام في مركز الخلافة العباسية، وقد كان هذا المنصب يعبر عن مقام علمي رفيع لا يعطى إلا لأكابر علماء ذلك العصر، ولم يكن في بغداد ولا في سائر البلاد الإسلامية من يفوق الشيخ الطوسي علماً وتضللاً في هذا الفن؛ لذا وقع

الاختيار عليه^(٩).

الشيخ الطوسي في النجف الأشرف : شهدت المرحلة التي عاصرها الشيخ الطوسي، في بغداد أحداثاً وفتناً مذهبية كبيرة راح ضحيتها أناس كثيرون، وأضرمت النيران في دور الشيعة في محلة الكرخ مرات عديدة. واشتدت المحنة على الشيعة بعد سقوط البويهيين ودخول السلاجقة إلى بغداد على أثر دعوة الخليفة العباسي لهم، وتسلط طغرل السلجوقي على مركز الخلافة ببغداد، فازداد الضغط والطلب على الشيعة من قبله ومن قبل من هو على مذهبه من السنة، وتوالت الهجمات على دور الشيعة ومحالهم، فأحرقت دار الشيوخ الطوسي وكتبه ومجلسه، قرر الشيخ بعد هذه الأحداث - وبعد عجز الخلافة عن أخذ بزمام الأمور وتهدة الأوضاع والسيطرة على الأمن - الهجرة إلى النجف الأشرف ليؤسس فيها الحوزة، ولكن في نطاق محدود، حيث كان الوضع فيها مختلفاً عما كان عليه في بغداد، فالنجف آحادية المذهب، لا يدرس فيها غير علوم أهل البيت عليهم السلام، ولم تكن فيها تيارات كلامية أو فقيهة كما كان عليه الأمر في بغداد.

وفاة الشيخ الطوسي : بعد جهود علمية جبارة، وعيش ناهز الخامسة والسبعين، ودع الشيخ الطوسي دار الدنيا سنة ٤٦٠هـ، فقام بدفنه بعض تلامذته في داره بناء على وصيته، ثم أوقفت داره مسجداً، فغدت مركزاً للعلم والعبادة، وهو اليوم من أشهر المساجد المعروفة في مدينة النجف الأشرف^(١٠). ولكي تتضح معالم مدرسة الشيخ الطوسي في بغداد، نشير إلى أهم الخصائص العلمية لهذه المدرسة.

١- **اعتماد المنهج العقلي** : اعتمد الشيخ الطوسي الدليل العقلي بشكل واسع في منهجيته العلمية في الفقه والأصول والتفسير، بعد أن كان المنهج العام المتبع لدى الشيعة في هذه العلوم هو النقل. لقد استخدم الشيخ الطوسي بدور بارز في صياغة علم الفقه وتدوينه، كما يظهر ذلك من خلال مؤلفه الجليل ((المبسوط)) الذي عد أول كتاب للإمامية في الفقه التفريعي، وقد سجل هذه الشهادة لكتابه في مقدمته، حيث كتب يقول : ((لا أزال أسمع معاشر مخالفينا ... يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ويستزرونه وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل))، ثم أشار إلى بعض خصائصه فقال إنه يذكر فيه ((أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون وأقول ما عندي على ما يقتضيه مذهبنا وتوجيه أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل، وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرد الفتيا، وإن كانت المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أومئ إلى تحليلها ووجه دليلها، وإذا كانت المسألة أو الفرع قحافية أقوال العلماء ذكرتها وبينت عليها .. وأنبه على جهة دليلها لا على وجه القياس ... ولا أذكر أسماء المخالفين في المسألة))، ثم قال : ((إذا سهل الله تعالى اتمامه يكونك تاباً لا نظير له في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين، لأنني إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً

واحدا يشتمل على الأصول والفروع مستوفيا مذهبنا، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليها كتاب واحد، وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه، بل لهم مختصرات))^(١١).

٢- اعتماد عنصر المقارنة في البحوث الفقهية والأصولية

على خلفية التعددية المذهبية التي كانت تشهدها بغداد، والتي خلقت جواً علمياً رائعاً، وتحولاً كبيراً في علم الكلام شارك فيه كل من الشيعة والمعتزلة، قام الشيخ الطوسي بإدخال عنصر آخر في بحوثه العلمية في الفقه وأصوله، وهو عنصر المقارنة اعتمد هذا المنهج في كتابه الفقهي القيم ((الخلافة))؛ حيث أثبت الشيخ في هذا الكتاب قدرة علمية فائقة في هذا الفن، وذلك من خلال عرضه المقارن لفقه الشيعة من سائر المذاهب الفقهية الأخرى، وقد استقصى الشيخ في هذا الكتاب جميع الأقوال حتى الشاذة والنادرة منها في المذاهب الإسلامية الأخرى، وهذا سبق علمي لم يألفه الفقه الإمامي من قبل^(١٢).

٣- الدقة والاستيعاب :

لقد كانت القدرة العلمية والخصائص الذاتية في شخصية الشيخ الطوسي وراء التنوع والتبويب والاستيعاب والدقة في منهجيته، حيث كان يدعم آراءه والمطالب العلمية التي يريد طرحها بالأدلة العقلية المنطقية، ثم يعمد إلى مناقشة أدلة المخالفين وتقنيدها، وهذه الخصوصية وإن كانت تعد ميزة للشيخ الطوسي، إلا أنها في الوقت نفسه أدت إلى خلق حالة من تبعية المطلقة لآرائه لدى العلماء، حيث لم يكونوا يجروون على إظهار ما يخالف آراءه، الأمر الذي أدى إلى خمول حركة الاجتهاد وتعطيله. وقد أطلق على الفقهاء الذين أعقبوا الشيخ إلى مئة عام بـ((الفقهاء المقلدة))^(١٣)، حتى جاء بعد ذلك ابن إدريس الحلبي (المتوفى ٥٩٨هـ) ليكسر هذا الجمود العلمي، ويعيد الاجتهاد إلى مساره في الحوالات العلمية^(١٤). ولم يكتب لهذه الحركة العلمية الواسعة التي بدأها الشيخ الطوسي في النجف، في الفقه والكلام، أن تدوم طويلاً؛ إذ تقلص النشاط العلمي للشيخ في الحوزة النجفية الفتية.

المبحث الثاني : البيئة السياسية في عصر الشيخ الطوسي

الآفاق السياسية في فكر الشيخ الطوسي وتراثه

وظف الشيخ الطوسي جميع طاقاته عند تصديه للزعامة والمرجعية الدينية للإجابة على المتطلبات الفكرية والعلمية لعصره؛ وذلك من خلال مؤلفاته الكثيرة التي ألفها في علوم الحديث والفقه والكلام وأصول الفقه والرجال والتفسير والتاريخ والأدعية، ويكفيه أن له كتابين من مجموع الكتب الحديثية الأربعة المعتمدة لدى الشيعة وهما : كتابا التهذيب والاستبصار، كما ألف من مجموع المصادر الرجالية المعروفة عند الشيعة ثلاثة كتب هي : الفهرست، وكتاب الرجال، واختيار معرفة الرجال^(١٥). وقد تطرق الشيخ الطوسي بمنهج استدلال في

كتبه الكلامية كتخليص الشافي والرسائل العشر وتمهيد الأصول والاقتصاد الهادي وغيرها، انطلاقاً من معالجاته الاجتماعية والسياسية في عصره إلى: المباحث السياسية ومسألة نظام الحكم وخصائص الحاكم في الإسلام. كما تعرض في كتبه الفقهية والأصولية، ككتاب ((المبسوط في الفقه)) و ((كتاب الخلاف)) و ((النهاية في مجرد الفقه والفتاوى)) و ((العدة في أصول الفقه))، إلى وظائف الحاكم وصلاحياته في النظام الإسلامي، وولاية سائر الولاية في الحكومة الإسلامية، وأنواع الحكومة، وكيفية التعامل مع حكام الجور، والحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والنظام، وأجهزة الرقابة في الحكم الإسلامي، وأهداف النظام السياسي على الصعيدين: الداخلي والخارجي، والبرامج الاقتصادية والمالية، وكيفية التعامل مع الخارجين على الحكم الإسلامي (البغاة) والجماعات المناوئة للنظام.

الأوضاع السياسية والدينية في عصر الشيخ الطوسي

بعد القرن الخامس الهجري عصر الانفتاح السياسي والنضج الفكري لعاصمة الخلافة العباسية في بغداد، حيث كانت أروقتها العلمية وأنديتها الفكرية تضم أكابر العلماء والمفكرين من المحدثين والمتكلمين. وقد كانت شخصية الشيخ الطوسي، عند دخوله إلى بغداد، سنة ٤٠٨هـ، شخصية مرموقة وبارزة في البيئة البغدادية. أما ملامح الحقبة التي مرت بها بغداد، ما بين سيطرة البويهيين وورود طغرل بيك السلجوقي إليها، فقد صورها الباحث حسن الحكيم بقوله: ((تميز العصر الذي نتحدث عنه بظاهرة الصراع الفكري بين أرباب المدارس الكلامية والفقهية، وكان يتأرجح بين الحرية والتزمت تبعاً لموقف السلطة الفعلية منه، وكان أهم مظهر له هو الصراع بين النزعة السلفية والنزعة العقلية، وربما انعكس هذا الصراع على الواقع العملي))^(١٦). لقد تبنت الخلافة العباسية، سيما في عصر المتوكل العباسي (٢٣٢-٢٣٧هـ)، منهج أهل الحديث إلى حد الإسراف، فمارست الاضطهاد الفكري لأصحاب المنهج العقلي الذين يأتي على رأسهم الشيعة والمعتزلة وغيرهم ممن كان يتبنى الأسس الفلسفية للموامة بين أحكام العقل والشرع. فكانت هذه السياسة تمثل فرصة ثمينة لأهل الحديث في تكريس نفوذهم وفرض منهجهم ونظرياتهم السياسية والاجتماعية على الساحة الفكرية والمجتمع الإسلامي، مستفيدين في ذلك من الدعم الرسمي لأطروحتهم الفكرية، وكانوا يسعون جادين إلى كسب الموقف الرسمي والحفاظ على قوة مركز الخلافة ووحدته وإبعاده عن حالة التفتت وقيام الدويلات الصغيرة داخل الحكم المركزي بسبب الفتن والاضطرابات الداخلية التي كانت تعصف بالعالم الإسلامي وقتئذ. ولكن النتيجة تمثلت في انتقال الخليفة العباسي المستنكفي بالله (٣٣٣-٣٣٤هـ) إلى بغداد، بعد أن استقدم البويهيين إليها لتسليمهم زمام الحكم والسلطة فيها. وقد اتخذ البويهيون، بعد دخولهم بغداد سنة ٣٣٤هـ، سياسة متوازنة في التعامل مع المذاهب والتيارات المختلفة الموجودة آنذاك من دون

ميل لأحد منها أو حيف على آخر. فلم يكن تشيعهم يدفعهم للتحامل على أهل السنة، بل أطلقوا الحريات الدينية والفكرية؛ وذلك لانصرافهم إلى أمور تدبير الحكم وإقرار الأمن والنظام في المجتمع. ومما يؤيد ذلك ويشهد له مواقفهم الصارمة بحق الشيعة في إقامة الشعائر الدينية، حيث كانوا يمنعونهم في بعض الأوقات من إقامتها خوفاً من اضطراب الأوضاع ووقوع الفتن المذهبية، حتى بلغ بهم الأمر، في إحدى المرات، حد إبعاد الشيخ المفيد عن بغداد، وذلك للأسباب المذكورة، بالرغم من أن الشيخ المفيد كان رئيس الإمامية وزعيمهم!^(١٧). يعد موضوع الإمامة من متمات القضايا الكلامية التي بحث فيها الشيخ الطوسي بصورة مفصلة في كتابه "الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد" وأورد فيه حججاً عقلية ونقلية في هذا الإطار وأوضح حاجة الناس للإمام والحجة بعدة النبي (ص) وهذه الحاجة الى الإمام هي حاجة ضرورية وعقلية تخص حياة الناس ومصائرهم.

المبحث الثالث : المرتكزات الفكرية للحكومة في فكر الشيخ الطوسي

لا شك في أن لكل عصر مقتضياته ومتطلباته السياسية الخاصة به، والتي تدعو المفكرين والعلماء في ذلك العصر إلى العمل بما يحقق تلك المتطلبات، وإلى عرض أفكارهم وآرائهم وطرحها بين قطاعات الأمة، لاسيما علماء الشريعة وفقهاء الإسلام، وبخاصة فقهاء الشيعة الذين يضطلعون بالمرجعية والزعامة الدينية للمذهب، ويولون أهمية لقضايا الواقع العملي المعيشي وحياة الإنسان المعاصرة. ولم يكن الشيخ الطوسي استثناءً من هذه القاعدة، فقد دخل المعترك الفكري في ضوء النظريات والبحوث الكلامية الدائرة بين الفريقين - والتي كانت وراء الخلافات والمواقف السياسية - من جهة، وبين أصحاب المنهج العقلي والمنهج النقلية من جهة أخرى. فكان على الشيخ أن يسجل وجهة النظر الشيعية في هذا المضمار، وذلك من خلال منهجيته الخاصة به. "وتابع الطوسي رأي استاذه الشيخ المفيد الذي رأى ان معاونة الظالمين على الحق وتناول الواجب لهم جائز وبذلك أرسى قاعدة مهمة من قواعد التعامل مع الأنظمة الجائرة وإشكالية علاقة الفقيه بالسلطان في عصر الغيبة"^(١٨) ولذا نجده قد ركز جل جهده واهتمامه على البعد السياسي المتمثل في مسألة الإمام وصفاته، ووظائفه واختياراته اتجاه الأمة، والحقوق المتبادلة بينه وبينها. ونظراً لقرب زمانه من عصر الغيبة الكبرى، نلاحظ أن الشيخ الطوسي كان قليل الاهتمام بالمسائل المتعلقة بأمور الغيبة التي يعيننا أمرها اليوم.

الأسس الفكرية للفقهاء السياسي

الحاجة إلى الحكومة : من الضرورات الثابتة، لدى الباحثين والمحققين، حاجة المجتمع البشري إلى النظام الاجتماعي والسياسي، إذ لم تخل المجتمعات البشرية يوماً من وجود نظام سياسي فيها، كما يشهد لذلك النقل التاريخي ودراسات علم الاجتماع والآثار. ومن جهة

فلسفية، فإن من ضرورات الحياة الاجتماعية أن تتوافر على قانون يتكفل بتحديد الحقوق والواجبات، غير أن هذا القانون يجب أن يتمتع بالضمانة التنفيذية، وإلا فلا أثر له، وعليه فإنه من الضروري أن تصدى جهة ما للرقابة والإشراف على تطبيق القانون، وأن تعمل هذه الجهة على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتمهيد لتطبيق القانون وتثبيت حاكميته.

أما أهمية تشكيل الحكومة وضرورتها فقد بلغت، فيما لو تعذر تشكيل الحكومة الصالحة، حد القبول بحكومة الجائر، وذلك في حالة تم الخيار بين القبول بحكومة الجائر وبين أن تسود حالة الفوضى واللاقانون، إذ في حالة الغياب المطلق للقانون لا سيادة للقانون ولو بشكل نسبي ولا حرمة لشيء أبداً. والحكومة تحرص ويقدر الإمكان وفقاً لما تقتضيه مصالحها على توفير الأمن والنظام للمجتمع. ولذا نجد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يرد على الخوارج بقوله ((كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا الله، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا الله، وإنه لا بد للناس من أمير ير أو فاجر))^(١٩). وهي أول كلمة في الحاجة للسلطة السياسية في التراث السياسي الإسلامي إن ضرورة الحكومة والنظام السياسي ووجود الحاكم، في رأي الشيخ الطوسي، مسألة عقلية ومثبتاتها عقلية، لكنها مؤيدة بالأدلة النقلية، خلافاً لمن يرى شرعيتها وثبوتها بالأدلة النقلية.

قال الشيخ الطوسي : ((علماء الإمامية المعروفون مجمعون على وجوب الإمامة سمعاً، والخلاف القوي في وجوب الإمامة عقلاً، فإنه لا يقول بوجوبها عقلاً غير الإمامية والبغداديين من المعتزلة وجماعة من المتأخرين، والباقون يخالفون في ذلك ويقولون : المرجع فيه إلى السمع. ولنا في الكلام في وجوب الإمامة عقلاً طريقان : إحداهما أن نبين وجوبها عقلاً سواء كان هناك سمع أو لم يكن، والثانية أن نبين أن مع وجود الشرع لا بد من إمام له صفة مخصوصة لحفظ الشرع باعتبار عقلي))^(٢٠). وبعد استعراضه لكلا هذين المنهجين في إثبات ضرورة الحكومة يستدل الشيخ الطوسي للمنهج الأول، فيقول : ((والذي يدل على الطريقة الأولى : إنه قد ثبت أن الناس متى كانوا غير معصومين ويجوز منهم الخطأ وترك الواجب، إذا كان لهم رئيس مطاع منبسط اليد يردع المعاند ويؤدي الجاني ويأخذ على السفيه والجاهل وينتصف للمظلوم من الظالم، كانوا إلى وقوع الصلاح وقلة الفساد أقرب، ومتى خلوا من رئيس على ما وصفناه وقع الفساد وقل الصلاح ووقع الهرج والمرج وفسدت المعايير))^(٢١). وبعبارة أخرى تقول : إن الشيخ الطوسي يرتكن في مدعاه إلى أصل كلي وقاعدة عامة مقبول لدى العلماء كافة في ما يخص ضرورة قيام النظام السياسي ووجود الحكومة، حيث استدلوا على لزوم ذلك بلزوم الفوضى والهرج والمرج في حال غياب النظام السياسي، الأمر الذي يعد مرفوضاً من قبل جميع العقلاء في المجتمع. وفي كتاب آخر للشيخ الطوسي، نجده يستدل بطريقة مختلفة لضرورة الإمامة، فيذكر أن اختلاف طباع

الناس الداعية إلى بلوغ المشتهيات ونيل الملاذ يحوجهم إلى وجود الإمام والحكومة^(٢٢). ويرى الشيخ الطوسي هذا الأصل أمراً محسوماً ومفروغاً منه، وأنه ((لازم لكمال العقل)) وأنه لا تنبغي المناقشة فيه ومن ((خالف فيه لا تحسن مكالمته))^(٢٣). السياق الآخر الذي يطرحه الشيخ الطوسي، لتدعيم رأيه في ضرورة وجود الحكومة، هو أن الفساد قد يكثر ويعم مع وجود الرؤساء وانقباض أيديهم وضعف سلطانهم، وعليه يكون انتشاره مع انعدام الحكومة من باب أولى^(٢٤). ثم يورد الشيخ الطوسي نقداً على هذا الاستدلال حاصله، أن ثمة طبقة من الحكام ممن يكون وجودهم منشأً للفساد، الأمر الذي تتساوى فيه الحال حينئذ بين وجود حكومتهم وعدمه، وقد أجاب عن ذلك فقال : ((إنما يقع الفساد لكرهتهم رئيساً بعينه، ولو نصب لهم من يؤثرونه ويميلون إليه لرضوا به وانقادوا له))^(٢٥).

مواصفات الحكام عند الشيخ الطوسي

في البدء ينبغي تحديد مفهوم الإمام والإمامة في منظور الشيخ الطوسي، حيث ذكر للإمام معنيين : أحدهما أنه قدوة في أفعاله وأقواله من حيث قال وفعل؛ لأن حقيقة الإمام في اللغة هي أنه المقتدى به، ومنه قيل لمن يصلي بالناس : إمام الصلاة. والثاني : من يقوم بتدبير الأمة وسياستها وتأديب جناتها والقيام بالدفاع عنها وحرب من يعاديها وتولية ولاية الأمراء والقضاة، وغير ذلك، وإقامة الحدود على مستحقيها^(٢٦). يرى الشيخ الطوسي، من خلال هذا النص، أن المعنى الأول للإمامة مرادف لمفهوم النبي مشتركاً في المعنى، لأن مفهوم النبي يأتي بمعنى الأسوة والمقتدى به؛ حيث يقتدي به الناس ويتبعون أوامره ونواهيه، وهذا بعكس المعنى الثاني، إذ لا تلازم بين الإمامة بمعنى الرئاسة والتدبير وبين النبوة، فقد يكون النبي مبعوثاً من قبل الله، ولكنه غير مكلف بإدارة المجتمع وحكومته؛ وذلك لانحصار الملاك في بعثته بحدود الإبلاغ فقط، ويستشهد الشيخ الطوسي في إثبات الفرق بين النبي والإمام بقصة طالوت الواردة في القرآن الكريم، حيث نصب من قبل الله سبحانه ملكاً؛ ما يعني عدم إمامة النبي الذي هو في عصره، وإلا لما كانت حاجة إلى تنصيب طالوت^(٢٧)، ثم تعرض أيضاً لاستخلاف موسى لهارون عليهم السلام، حيث كان إلى جانب خلافته عن موسى نبياً في ذلك الوقت، ولكن نجد مع ذلك أن موسى عليه السلام يستخلفه في بني إسرائيل، ما يعني عدم التلازم بين الرئاسة والنبوة، وإلا لما احتاج إلى استخلاص موسى عليه السلام، وفي الحقيقة فإن الشيخ الطوسي أراد من خلال هذه الشواهد نفي الملازمة بين النبوة والإمامة بمعنى الرئاسة في بعض الصور والحالات، وذلك بأن ينحصر دور النبوة بإبلاغ الوحي والأحكام، ولكن الأمر يختلف في الإسلام حيث ثمة تلازم بين النبوة والرئاسة، حيث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إماماً ونبياً في آن واحد^(٢٨). من البحوث الأخرى التي طرقها الشيخ الطوسي، في بحث الإمامة، العلاقة الوثيقة بين السياسة والدين، فإن

مقتضى الحكمة واللفظ الإلهيين تعيين الإمام والحاكم، لأن تعيينه هو مصداق من مصاديق اللطف : ((وكل علة تدعى في الحاجة إلى الإمام من قيامه بأمر الأمة وتولية الأُمراء والقضاة والجهاد وقبض الأُخماس والزكوات وغير ذلك، فإن جميع ذلك تابع للشرع))^(٢٩). وبعبارة أخرى : إن الإسلام يتداول مفاهيم ومصطلحات سياسية واجتماعية تعد من متبنيات الدين وأفكاره.

مبدأ الحكومة : يرى الشيخ الطوسي أن النظام السياسي الصالح هو النظام الذي يكون بمقدوره إدارة الأزمات الاجتماعية والسياسية في المجتمع، بنحو يوظفها لصالح المجتمع وفي طريق سعادته. وفي هذا المجال، فإن الشيخ الطوسي يرى لزوم نصب المعصوم إماماً وحاكماً في المجتمع، وذلك لإمكان خطأ الناس بسبب إتباعهم الأهواء: ((ويجب أن يكون منصوباً عليه لما قدمناه من وجوب عصمته، ولما كانت العصمة لا تدرك حسيماً ولا مشاهدة ولا استدلالاً ولا تجربة، ولا يعلمها إلا الله، وجب أن ينص عليه ويبينه من غيره على لسان نبي))^(٣٠). ويستند الشيخ الطوسي في إثبات الإمامة إلى قاعدة اللطف معتبراً الحكومة والإمامة من مصاديق هذه القاعدة؛ إذ الحكمة الإلهية تقتضي اللطف بالعباد، واللطف يستلزم نصب من يدبر أمورهم بنحو يخلو سلوكه من الخطأ والانحراف، فالإمامة واجبة من هذا الباب^(٣١)، والله سبحانه بمقتضى عدله وحكمته لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب^(٣٢)، وقد أنزل سبحانه للإنسان الشريعة بمقتضى حكمته، والعقل يحكم بلزوم وجود ضمانة إجرائية لتطبيقها. فالإمامة عند الشيخ الطوسي لطف إلهي، وهكذا أفعال الإمام وتصرفاته وأوامره ونواهيها : ((الذي نقول في ذلك : إن تصرف الإمام وأمره ونهيه وزجره ووعده ووعيده هو اللطف، وإنما أوجبناه من حيث لم يتم هذا التصرف إلا به))^(٣٣).

١ - حكومة النبي صلى الله عليه وآله

للتفريق بين مفهومي الإمامة والنبوة يستعرض الشيخ الطوسي حاكمية النبي صلى الله عليه وآله، بوصفها مظهراً لاجتماع الإمامة السياسية والنبوة معاً، فيما يستشهد للتفكيك بينهما بما ذكره المؤرخون، وهو مجمع عليه من افتراق النبوة عن الزعامة في بني إسرائيل، حيث كانت النبوة في بيت والملك في بيت آخر، ولم تكن النبوة والإمامة لتجتمع إلا لبعض الأنبياء كنبينا صلى الله عليه وآله^(٣٤). ثم يتطرق لحديث الغدير ليتوقف عند كلمة ((أولى)) مدعياً ترادفها مع الإمامة، استناداً لكلام اللغويين : ((السلطان أولى بتدبير رعيته من غيره)) بمعنى أن الملاك في السلطة هو الأولوية في تدبير الأمور. قال قدس سره: ((ولا خلاف بين المفسرين في أن قوله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} ^(٣٥)، المراد به أنه أولى بتدبيرهم والقيام بأمرهم من حيث وجبت طاعته عليهم، ونحن نعلم أنه لا يكون أولى بتدبير الخلق .. إلا من كان إماماً لهم مفترض الطاعة عليهم))^(٣٦). وبهذه المنهجية من الاستدلال

يحصر الشيخ الطوسي استحقاق الحكم بخصوص من ينصب من قبل الله سبحانه، فهو يرى عدم قدرة غير النبي أو الإمام على إدارة الأمور وتدبيرها : ((ولا يكون أحد أولى بتدبير الأمة إلا من كان نبياً أو إماماً))^(٣٧). تتفاوت الحكومات من حيث المبدأ في مصدر شرعية السلطة فيها، بعضها قائم على أساس رباني مشروع، فيما بعضها الآخر قائم على معايير القوة والغلبة، وقد تعرض الشيخ الطوسي في بحثه إلى هذين النوعين مفرقا بينهما من حيث النتائج والآثار وما يجب على الأمة نحوهما، فيصف النوع الثاني بـ((المتغلب على أمر المسلمين))^(٣٨) و ((سلطات الجور))^(٣٩) و ((أئمة الجور))^(٤٠)، وعليه فهي حكومات غير مشروعة وغير عادلة، والتعاون معها - برأي الشيخ الطوسي - شراكة في الظلم والجور^(٤١) باستثناء الموارد التي تحفظ فيها بيضة الإسلام، أو حراسة الثغور - مع قصد الطاعة للإمام المعصوم - فإنه يجوز إعتاقهم في ذلك خاصة^(٤٢). وقد أشار قدس سره إلى قوله تعالى : **{لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}**^(٤٣) مستنتجا منه شرطية العصمة في التصدي للحكم أو الإذن فيه من قبل المعصوم؛ وذلك لأن الآية قررت قضية عامة في موضوع الخلافة لا تختص بإبراهيم عليه السلام وذريته، وإلا لو كانت قضية خاصة بإبراهيم عليه السلام لعدل عن التعبير الوارد في الآية وقال : {لا ينال عهدي ذريتك}^(٤٤).

المبحث الرابع : مفهوم الدولة عند الشيخ الطوسي ومسؤوليات الدولة وصلحاياتها

لا شك في أن صلاحيات كل دولة ومسؤولياتها إنما تتحدد أطرها ودوائرها في ظل تعاليم النظرية التي تنتمي إليها والتي يتصدى المفكرون عادة لبيان أطرها استناداً إلى المصادر الأصلية فيها، وقد ورد طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام تحديد الدولة المثالية في الإسلام ما عدا بعض الحالات الاستثنائية في ذلك. وقد أسهم الشيخ الطوسي - بوصفه واحداً من أبرز الفقهاء والمتكلمين الشيعة - في صياغة الأطر التي ينبغي أن تضطلع بها الحكومة في زاوية فقهية وكلامية، كما قام أيضاً برسم نوعية العلاقة التي يجب أن يقوم عليها موقف الأمة والفقهاء من ناحية علمية تجاه الحكومة غير الشرعية، أي حكومة الحاكم الجائر. وفي مجال تحديد واجبات الحكومة الإسلامية ومسؤولياتها، يرى الشيخ الطوسي أن الحكومة المشروعة هي الحكومة القائمة على أساس حاكمية الله سبحانه، وهي التي أوكل أمر قيامها إلى الأنبياء والأولياء لإدارة المجتمع في ظلها على ضوء القانون الإلهي، وقد أوجب سبحانه على نفسه من باب اللطف بالناس أمر تعيين هذا الحاكم من جهته، كما أوضح الطريق ونصب الدلائل لتشخيصه لدى الناس^(٤٥). وكما تقدم، فإن الشيخ الطوسي يعتقد بعقلانية الاستدلال على ضرورة إنشاء أصل الحكومة في الأنظمة الاجتماعية والبشرية والتي يسبب فقدانها الفساد والفوضى. أما تعيين الحاكم بصورة فردية أو تعددية فهو شأن ديني يرجع فيه إلى الدين وتعاليمه، وواضح أن الشرع يمنع التعددية بعكس العقل فإنه لا

يعارض تعدد الحاكم في مكان ما^(٤٦).

منطلقات الحكومة الإسلامية وأهدافه

١- **حفظ المصالح العامة** : وهذه هي أولى الغايات والأهداف التي تسوخ قيام النظام الإسلامي برأي الشيخ الطوسي، فالحاكم الإسلامي إنما يتم نصبه لتأمين الغرض المذكور، وذلك بما يتمتع به من خلفية دينية وسياسية تفرض عليه التصرف في إطار حفظ المصالح العامة، ولذلك فإن كل مصلحة عامة لا يكلف بها شخص معين أو جماعة خاصة تقع على عاتق الإمام^(٤٧).

٢- **حفظ النظام والأمن** : الحاجة إلى حفظ الأمن والنظام هي من مستلزمات كل أمة تريد النهوض بنفسها حضارياً وعلمياً، ففي ظل استتباب الأمن وقيام النظام تتفتح قابليات الأمم وتتحو باتجاه الرقي. في غياب ذلك يؤول أمر الأمم إلى التداخي والأندثار، وهذا ما نبه عليه الشيخ الطوسي؛ حيث ذكر أن وجود الدولة هو صمام الأمان من حالات الفساد والفوضى : ((إن مع وجود الرؤساء وانقباض أيديهم وضعف سلطانهم يكثر الفساد ويقل الصلاح))^(٤٨).

٣- **تحقيق العدالة الاجتماعية** : تطبيق العدالة الاجتماعية ونشرها غاية منشودة لجميع الأنبياء والأولياء والحكومات والدول، ولذا فإن الملك يدوم مع العدل، وإن كان كافراً، ولكنه لا يدوم مع الظلم وإن كان مسلماً. وهذا ما أشار إليه الشيخ الطوسي حيث قال : ((إنه قد ثبت أن الناس، متى كانوا غير معصومين ويجوز منهم الخطأ وترك الواجب، وإذا كان لهم رئيس مطاع منبسط اليد يردع المعاند ويؤدب الجاني ويأخذ على يد السفیه والجاهل وينتصف للمظلوم من الظالم، كانوا إلى وقوع الصلاح وقلة الفساد أقرب))^(٤٩). وفي قبال ذلك، فإن الأمة إذا حرمت من مثل هذا الرئيس المطاع تسلط عليها ذو الأطماع والفساد، وتجراً الناس على الأحكام الشرعية وارتكاب المعاصي، وكانوا حينئذ إلى الفساد أقرب ومن الصلاح أبعد^(٥٠).

٤- **توفير الرفاهية للمجتمع** : إن تحقيق الرفاهية النسبية للمجتمع يأتي بوصفه أولوية ثانية بعد إقامة النظام واستتباب الأمن فيه، وهذا أمر طبيعي لدى أفراد المجتمع، حيث أنهم يتجهون بعد حفظ نفوسهم وأموالهم إلى تحقيق الرفاهية، ويطالبون حكوماتهم بتحقيق هذا الهدف وتهيئة الظروف والفرص المتكافئة لنيل ذلك، ويعد الشيخ الطوسي قيام الحكومة العادلة سبباً لـ ((دار المعاش))^(٥١). فالحكم العادل هو الذي تتوفر النعم في ظله بحيث يعيش الفرد هانئاً مطمئناً، أما لو فقد الناس مثل هذه الحكومة فقد ((تكدت معاشهم))^(٥١).

٥- **تحقيق الاستقلال ونيل الكرامة (نفي السبيل)** : يكن الإسلام ونظامه السياسي الاحترام التام لسائر الأديان السماوية الأخرى وأتباعها الذين كثيراً ما يساوي الإسلام بينهم وبين المسلمين في الحقوق، ولكن ثمة قاعدة عامة يتبعها الإسلام في التعامل مع غير المسلمين،

وهي أن تقوم العلاقة على أساس التوازن لا السيطرة السياسية أو الاقتصادية من قبل الأجنبي، فالإسلام الذي لا يظلم غيره يريد في الوقت نفسه لغيره أن لا يمد أطماعه للهيمنة عليه. ولذا نجد الفقهاء يحرمون كل ما يوجب الهيمنة الأجنبية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك استناداً للآيات والروايات الواردة في ذلك، مثل ما استدل به الشيخ الطوسي بقوله تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }^(٥٢)، ونفي السبيل والسلطة أمر ((عام في جميع الأحكام إلا ما خصه الدليل))^(٥٣).

واجبات الدولة وصلاحتها : يذكر الشيخ الطوسي عناوين جامعة لواجبات الدولة وصلاحتها ووظائفها في المجال السياسي والاجتماعي والإدارة العامة؛ وذلك على خلفية رأي فقهاء الإمامية - ومنهم الشيخ الطوسي على وجه الخصوص - من أن الإمامة تعني الزعامة الدينية والدنيوية (سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية)^(٥٤). وتجدر الإشارة إلى أن سعة دائرة صلاحيات الإمام لا تخل بالواجبات ولا تؤثر على تطبيقها سلباً؛ وذلك لتوافر عنصر العصمة فيه. أما في عصر الغيبة فحيث أن هذه الولاية ثابتة ومستمرة للفقهاء، وقد تكون ثمة محدوديات حتى للمعصوم نفسه^(٥٥)، فإنه من اللازم التعرض إلى بين صلاحيات الحاكم الإسلامي في عصر الغيبة:

١- بيان الأحكام (الإفتاء) والتقنين : من المهمات الأساسية للحاكم الإسلامي التصدي

لبيان الأحكام وشرحها، كما يقوم أيضاً بإبلاغ التعاليم الدينية وتعاليم الوحي إلى الأمة. وهذه هي مهمة الرسل الأنبياء عليهم السلام بالدرجة الأولى ثم يأتي من بعدهم الأوصياء والأئمة عليهم السلام، فالنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) إنما أقام الدولة الإسلامية بكل مظاهرها وتشكيلاتها لبيان الأحكام وإبلاغ تعاليم الوحي. ويلي النبي في حفظ الشريعة - عن الشيعة - الإمام المعصوم لأنه الوصي من بعده وقوله حجة كقوله (صلى الله عليه وآله)^(٥٦). ولذا فإن النهوض بهذه المهمة يستوجب في البدء بيان الأحكام وشرحها. ولذا يشير الشيخ الطوسي إلى ما يقع على عاتق الفقهاء من مهمات ومسؤوليات في عصر الغيبة، فيكتب قائلاً : ((بل - عندنا - أن يتولى ذلك من استودع حكم الحوادث وهم الشيعة بما نقلوه عن أئمتهم عليهم السلام))^(٥٧). وإذا نظرنا للأمر من زاوية أخرى نجد ما يؤكد؛ حيث كان النبي (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة عليهم السلام يختارون بعض أصحابهم للقيام بأمر الحكومة والولاية. ويشترط، في من يجب أتباعه، شروط أشار إليها الشيخ الطوسي بقوله: ((وإذا لم يتميز قول المعصوم، يجب أن يراعي قول العلماء الذين يعرفون الأصول والفروع دون العامة والمقلدين، وإنما قلنا ذلك لأن الذي قوله حجة هو الإمام المعصوم، وكان هو عالماً بجميع أحكام الشريعة، ولا بد أن يكون عالماً بالأصول))^(٥٨).

٢- **القضاء** : يعد القضاء، ومنذ صدر الإسلام، أحد أهم أجهزة الدولة والحكم، فالقضاء أمر ضروري لحل الخصومات وفصل الدعاوى والخلافات بالحق والعدل؛ وذلك لاسترجاع حق المظلوم ونصرتة، وردع الظالم عن ظلمه وعدوانه^(٥٩)، وعلى هذا الأساس فإن القضاء أمر واجب في ظل الحكومة الإسلامية يجب إعارته أقصى درجات الأولوية والاهتمام.

وقد ذكر الشيخ الطوسي، في بيان خطورة القضاء، أنه من الواجبات الكفائية التي تسقط بقيام البعض بها. ((وهو من فروض الكفايات إذا أقام به قوم سقط عن الباقيين))^(٦٠).

وقال في المبسوط : ((هو من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، فإن أطبق أهل بلد على تركه وامتنعوا منه، فقد خرجوا أو أثموا، وكان للإمام قتالهم عليه؛ لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : إن الله لا يقدر أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه، ولأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))^(٦١). أما من يلي أمر القضاء فهو سلطان الحق والعدل، يعني الإمام أو من يأذن له الإمام بالقضاء دون غيرهما^(٦٢).

ويرى الشيخ الطوسي أن على الإمام الحاكم أن يعين القضاة في كل بلد ليقوموا بفصل الخصومات، وهذا عبارة أخرى عن النظام القضائي في النظام السياسي في الإسلام : ((إذا علم الإمام أن بلداً من البلاد لا قاضي له لزمه أن يبعث إليه، روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) بعث علياً (عليه السلام) إلى اليمين، وبعث علي ابن عباس إلى البصرة، وعليه إجماع))^(٦٣). بعد هذه اللحظة عن ضرورة القضاء في النظام السياسي في الإسلام، وفي حكومة النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، يستنتج الطوسي من ذلك أنهم عليهم السلام كانوا يقومون بتنصيب من يلي أمر القضاء، وفي بعض الأحيان يطلبون من العلماء تعريف من هو أهل لولاية ذلك. أما شروط من يتولى القضاء فمرجعها إلى شرطين كما بين ذلك الشيخ الطوسي، وهما:

١- العلم بالأحكام الشرعية.

٢- العدالة.

قال الشيخ الطوسي في بيان الشرط الأول : ((لا يجوز ان يتولى القضاء إلا من كان عرفاً (عالماً) بجميع ما ولي))^(٦٤). أما شرط العدالة فقد ادعى عليه بالإجماع، وعليه فلا ينفذ قضاء الفاسق^(٦٥). أما من يتكفل أمر القضاء في عصر الغيبة فهو إلى فقهاء الشيعة كما عليه الأكثر. قال الشيخ الطوسي : ((وقد فوضوا - أي الأئمة عليهم السلام - ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم))^(٦٦). وقد تمسك الشيخ الطوسي في إثبات هذا المنصب للفقهاء بالروايات التي منها قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة عن الإمام الصادق (عليه السلام) : ((إذا كان بين أحدكم وبين غيره خصومة، فليُنظر إلى من روى أحاديثنا وعلم أحكامنا فليتحكما إليه))^(٦٧).

إن مما لا شك فيه هو أن كل حكومة أو نظام سياسي عرضة للفساد المالي، الأمر الذي يعوق بلوغه الغاية والهدف، والجهاز القضائي هو من جملة مؤسسات الدولة التي تتعرض لمثل هذا الفساد وعادة من خلال الرشوة، بل وحتى الهدية، نعم إذا كانت الهدية للقاضي في غير مجال ولايته وقضائه، فالمستحب له أن يقبلها، والأحوط ردها إلى أصحابها ولا يجوز صرفها في المصالح العامة للمسلمين^(٦٨).

٣- **التخطيط السياسي** : يرى الشيخ الطوسي أن التخطيط السياسي أمر عام يشمل تدبير الأمور العامة، من قضايا الاجتماع والسياسة والقضاء وتنفيذ الحدود وسائر المسؤوليات الأخرى. ويذكر، في مقام التمييز بين النبي والإمام، أن للنبي مقام الإمامة كما له مقام النبوة، والمراد بالإمامة الثابتة له اعتبار أفعاله وأقواله حجة شرعاً، فالإمام هو من يقتدى به كما في إمام الجامعة يقتدى به في الركوع والسجود، وهذا هو المعنى اللغوي للإمامة، وثمة معنى كلامي لها، وهو الذي يأتي بمعنى من يقوم بتدبير الأمة وسياستها وتأييد جناتها والقيام بالدفاع عنها حورب من يعاديه وتولية الأمراء والقضاة وغير ذلك وإقامة الحدود على مستحقيها^(٦٩). وعلى ضوء هذا التفسير لمفهوم الإمامة والنبوة، يتضح أن الكثير من الأنبياء لم يكونوا مكفين بمثل هذه المسؤولية الواردة في المعنى الثاني للإمامة، وإنما تتأطر مسؤوليتهم في حدود إبلاغ الرسالة وبيان الأحكام. لقد استدلل الشيخ الطوسي على هذا التمييز بين المفهومين بشواهد قرآنية كقضية انتخاب طالوت ملكاً مع وجود النبوة في بني إسرائيل، وذلك نظراً لما يتمتع به من مزايا جسدية وخبرات سياسية تؤهله لمثل هذا المنصب. فالإمامة تعني - إضافة إلى بيان الأحكام وحفظ الشريعة - الرئاسة والتدبير أيضاً، وقد جمع إبراهيم الخليل عليه السلام بين المنصبين، فهو نبي وإمام في آن واحد^(٧٠).

تأسيساً على ما تقدم، فإن الشيخ الطوسي يرى أن للإمام وظيفة كلية هي عبارة عن تدبير الأمور ورسم السياسة العامة والتخطيط لها أما بيان الأحكام فهو وظيفة شرعية تسبق هذه المرحلة، كما أنها تدخل في جملة الوظائف والمسؤوليات التي تناط بالنظام الحاكم وفي ضوء ذلك فإن التصدي للإمامة هو مسؤولية الإمام المعصوم عند حضوره، وهو مسؤولية من ينوب عنه ممن تتوافر فيه الشروط اللازمة^(٧١). وفي هذا الصدد ينبه الشيخ الطوسي إلى ما يتمتع به الإمام أو نوابه من صلاحيات تمنحهم القدرة على اتخاذ القرار السياسي والاجتماعي الذي تكون العصمة هي الضمانة لصحته بالنسبة إلى الإمام، كما أن الضمانة لنوابه والولاية من قبله وجوده عليه السلام ورقابته لهم، وعليه فإن الجميع يجب أن يصدر عن أمره ورأيه، ولا يجب عليه أن يصدر عن رأي أحد، وذلك لأن (الإمام لا إمام له ولا رئيس فوق رياسته)^(٧٢). ولكن بالرغم من سعة صلاحيات الإمام، فإن ثمة ما يحددها في بعض الموارد، بحيث لا يجوز للحاكم اقتحامها، ومن هذه الموارد - كما يذكر الشيخ الطوسي -

مراعاة المصالح العامة للأمة، حيث أنه منصوب لمصالح المسلمين^(٧٣) فلا يرتكب ما يؤدي إلى مخالفتها. وهذا الأمر مفروغ عنه في حق الإمام وذلك لمكان عصمته، قال الشيخ الطوسي : ((لأنه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمته من حيث كان مؤيداً بالوحي موقفاً في كل ما ياتي))^(٧٤). ومن الاستثناءات أيضاً ما يذكره الشيخ الطوسي أيضاً في مجال الحقوق العامة، فلا يجوز للإمام إقطاع الأراضي العامة كالطرق ونحوها مثلاً؛ وذلك لأنها لعموم المسلمين فلا تملك لشخص بالإقطاع له، وكل من يقول بخلاف ذلك فعليه الدليل. ((إن هذه المواضع لا يملكها أحد بعينه، بل الناس فيها مشتركون))^(٧٥).

أهم صلاحيات الحكومة عند الطوسي

١- نصب الأمراء والحكام في الولايات والبلاد

يعد نصب الأمراء أمراً طبيعياً مع سعة ولاية الحاكم وعدم إمكان إدارته لجميع البلاد والمناطق التي تحت سلطته، بحيث يقوم بتتصيب الأمراء من قبله، وهذا ما يعبر عنه الشيخ الطوسي بـ((تولية ولاية الأمراء))^(٧٦). وقد أشار الشيخ الطوسي، في ((تلخيص الشافي))، إلى أن من يتولى هذه الولايات هم أهل الكفاءة والقدرة على تحمل هذا العبء؛ وذلك بالترجح في إدارة المناطق الصغيرة أولاً ثم الكبيرة بعد ذلك : ((قد علمنا بالعادة أن من يرشح لكبار الأمور لابد من أن يدرج إليها بصغارها، وأن من يريد بعض الملوك تأهيله للأمر بعده لابد من أن ينبه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ويستكفيه من أموره وولاياته ما يعلم عنه أو يغلب في الظن صلاحه لما يريد له))^(٧٧). ويتضمن هذا النص في الواقع إعلاناً لمواد القانون الأساسي للانتخابات وبياناً للمقياس العملي للنجاح في المهام السياسية والاجتماعية الخطيرة، حيث يدرج ويدير ذوو الكفاءة في تحمل المسؤوليات، وأن يعرضوا أنفسهم على الحاكم للإفادة من خبراتهم عند الحاجة إليهم، كما يتأكد في حق الحاكم أو السلطان تحري الدقة في اختيار الولاة والوزراء وأن يختار من هو أهل لذلك : ((ليس يجوز أن يفوض أمر وزارته وتدبير أموره وسياسة جنده إلى من لا علم له بشيء من ذلك))^(٧٨). فإذا فوض الأمر إلى من لا يستحقه فقد فرط في مسؤوليته وجافى العدل والإنصاف بذلك و((استحق من جميع العقلاء نهاية اللوم والإزراء عليه))^(٧٩). ويرى الشيخ الطوسي أن من يتم ترشيحه لمثل هذه المناصب يجب أن يتمتع بالأفضلية والتقدم، وإن لم يكن من جميع الجهات إذ قد يكون من هو أفضل منه في بعض الجهات، ولكنه أرجح منه في السياسة والتدبير : ((وكل من ولي ولاية صغرت أو كبرت كالقضاء والإمارة والجبابة وغير ذلك؛ فإنه يجب أن يكون عالماً في ما أسند إليه ولا يجب أن يكون عالماً بما ليس بمستند إليه؛ لأن من ولي الإمارة لا يلزم أن يكون عالماً بالأحكام))^(٨٠).

٢- **نصب القضاة** : قد يتصدى الإمام بنفسه على منصب القضاء وحل الخصومات؛ وذلك إن كان في وقته سعة، أما إذا ضاق وقته لكثرة الأعمال نصب من يقوم بذلك من القضاة، ويأتي هذا النصب - برأي الشيخ الطوسي في البحث عن مفهوم الإمامة والحكومة - في سياق الإدارة وتدبير الأمور، حيث أن ذلك من مهام الإمام^(٨١)، قال قدس سره في كتاب المبسوط. ((إذا علم الإمام أن بلداً من البلاد لا قاضي له لزمه أن يبعث إليه))^(٨٢). وقد سبق أن من شرائط القاضي اتصافه بالعدالة والعلم بالأحكام.

٣- **إجراء الحدود والأحكام** : يتكفل إجراء الحدود والتعزيزات نظم المجتمع واستقراره، وبشكل عام فإن الضمانات التنفيذية للقوانين في كل مجتمع دعامة للعمل السياسي وترسيخ لحاكمية القانون وقوة النظام، وقد عبر الشيخ الطوسي عن ذلك بـ((إقامة الحدود على مستحقيها))^(٨٣).

وتقع مهمة إقامة الحدود على الإمام أو مأذونه، أما القصاص الذي هو خارج عن الحدود الإسلامية لما يعبر عنه من حق شخصي، فقد صرح الشيخ الطوسي بأنه ((لا ينبغي أن يقتص بنفسه؛ فإن ذلك للإمام أو من يأمره به الإمام بلا خلاف))^(٨٤). نعم قد يعطل أو يؤجل الحد في بعض الحالات والظروف.

كما في إقامة الحد على الحامل أو المريض، فإنه لا يقام الحد عليهما، وينتظر بالحامل إلى حين الوضع لكي لا يموت حملها في بطنها، فيقام عليها بعده تجنيباً لجنينها من لحوق الضرر والأذى به^(٨٥). وكذلك لا يقام الحد في بلاد العدو لإمكان أن يلتحق بهم لأن على الحاكم أن لا يفعل ما يؤدي إلى ضعف الحكومة الإسلامية.

٤- **قتال العدو** : من وظائف الإمام لقاء العدو ودفعه عن بلاد المسلمين إذا تهددهم خطره، قال الشيخ الطوسي في عداد وظائف الإمام : ((القيام بالدفاع عنها وحرب من يعادها [الأمة])^(٨٦). والمراد بالجهاد الذي يكون من صلاحيات الإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه الإمام، للجهاد، هو الجهاد الابتدائي^(٨٧). وكذلك من صلاحياته أيضاً جهاد الخارجين على الحكم، نعم لا يشترط وجود الإمام في حالة الدفاع عن بلاد المسلمين إذا داهمهم العدو، حيث يجب على الجميع القيام بذلك : ((اللهم إلا أن يدهم المسلمين أمر يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم، فإنه يجب حينئذ دفاعهم))^(٨٨). والجهاد بين يدي الإمام عليه السلام أو من نصبه الإمام للجهاد واجب كفائي يسقط بقيام البعض به^(٨٩) إذا لم يستلزم الأمر قيام الجميع، بل للإمام (ع) في صورة الحاجة دعوة المشركين إلى مساعدة المسلمين في ذلك كما صرح به الشيخ الطوسي، إذا توفر شرطان: أ- ضعف المسلمين وقلة عددهم بالنسبة للكفار. ب- أن يكون رأي المسلمين حسناً بالمستعان بهم^(٩٠).

هـ- **الدفاع عن حقوق الرعية** : من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أي نظام أو دولة الدفاع عن حقوق المتواجدين على أرضها ومن يعده من مواطنيها، فإذا لم تتمكن الدولة من أداء ذلك كان معناه إعلاء عجزها السياسي والإداري وحاكمية الفوضى في المجتمع. والجدير ذكره أن ما تقدم كان يمثل حالة الدفاع في وجه الخطر الخارجي، أما الكلام هنا فهو عما يهدد حقوق المواطنين. وقد قسم الشيخ الطوسي القاطنين في دار الإسلام إلى ثلاث فئات :
 أ- المسلمون : والواجب على الإمام حفظ حقوقهم والدفاع عنها في مقابل أي خطر عدواني يتهدها مهما كان مصدره مسلماً أم كافراً، كما يجب على الإمام أي حق مضيق لأفراد المسلمين.

ب- كفار أهل الذمة : وهم الكفار الذين عقدوا مع الدولة الإسلامية عقد الذمة مقابل بعض الالتزامات المترتبة عليهم بحيث يستوجبون بذلك بعض الحقوق، قال الشيخ الطوسي:
 ((وإن كان من أهل الذمة كان حكمه في هذا كله حكم المسلم في نصرته والذب عنه، غير أنه إن شرب الخمر فلا حد عليه))^(٩١).

ج- المستأمنون : وهؤلاء قسم من الكفار الذين لم يعقدوا مع الدولة الإسلامية عقد الذمام، بل طلبوا حق الأمان في التواجد في دار الإسلام والسكن على أرضها، فهنا تقع على الإمام مسؤولية أن يدفع عنهم تعرض المسلمين أو أهل الذمة في بلدهم لهم، نعم إذا قصدهم أهل الحرب واقتتلوا في ما بينهم - أي المستأمنين - فلا يجب على الإمام والحكومة الإسلامية حمايتهم أو الإعانة عليهم^(٩٢).

المبحث الخامس: العلاقة بين الحكام والمحكومين أو العلاقات المتبادلة بين الأمة والحكام
 إن شرط بقاء الدولة وديمومتها هو أن تتمتع برضا الأمة وقبولها بشكل عام، وتعد مسألة القبول أو المشروعية من أهم البحوث الأساسية في علم السياسة.

ينبغي، في البدء، تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الحكام والشعوب ليتمكن إصدار الحكم على الحكومات نفياً أو إثباتاً. تقوم الدولة الدينية - التي تتبنى تطبيق التعاليم الدينية في المجتمع - على أسس التشاور والنصيحة والرقابة المتبادلة بين الحاكم والأمة، فالحاكم يشاور الأمة في ما يراد لها من قرارات ومخططات، وبعد دراسة الموضوع من مختلف الجوانب وأخذ المصالح والمفاسد بنظر الاعتبار يقرر الحاكم ما يراه صحيحاً برأيه، فالقائد يقوم بدور السلطة التشريعية والتنفيذية في آن واحد، فكما أن على القائد دور الرقابة على حركة المجتمع وخطه الثقافي، فإن على الأمة أن تراقب مجريات الأمور وعمل الدولة وأن تقدم النصح للولاة^(٩٣). ويحذر الإمام علي عليه السلام - وهو إمام المسلمين - الأمة من سلوك المتملقين والمرائين. ويرى أن المشورة ووجود المستشارين - إضافة إلى أنهما دعامة للنظام وضمان لديمومته وبقائه - يقدمان الطرق العلمية الأفضل لإدارة المجتمع

وتفادي الأخطاء وحفظ القدرات والكفاءات وعدم التفريط بها في مرحلتي التخطيط وتنفيذ، وإن كانت مثل هذه المشورات قد لا تروق لبعض الخواص والمقربين أو أنها تعبر عن الموقف الصحيح الذي يصطدم ومصالحهم، يقول أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر: ((ليكن أثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك))^(٩٤).

مكانة الأمة في ظل نظام الحكم المشروع

تحتل الأمة، بنظر الشيخ الطوسي، مكانة كبرى في ظل نظام الحكم الإسلامي تتبغى معرفتها من قبل الدولة، كما ينبغي تفعيل دور المشاركة الشعبية في الحكم لدعم النظام؛ لأن إقامة النظام واستقراره وتنفيذ مشاريعه وخططه إنما هو رهن الدعم الشعبي له. ويشير الشيخ الطوسي، في كتابه الكلامي : ((تلخيص الشافي))، إلى الفوائد المترتبة على وجود الإمام والحاكم للأمة، أولاً ثم يشير بد ذلك إلى واجبات الأمة تجاه الحاكم، فيقول : ((انتفاع الأمة بالإمام لا يتم إلا بأمور من فعله تعالى، فعليه أن يفعلها، وأمور من جهة الإمام عليه السلام، فلا بد -أيضاً- من حصولها، وأمور من جهتنا، فيجب على الله تعالى أن يكلفنا فعلها ويجب علينا الطاعة فيها، فالذي من فعله تعالى: هو إيجاد الإمام وتمكينه بالقدرة والعلوم والآلات من القيام بما فوض إليه، والنص على عينه، والزام القيام بأمر الأمة. وما يرجع إلى الإمام : هو قبول هذا التكليف، وتوطينه نفسه على القيام به. وما يرجع إلى الأمة : هو تمكين الإمام من تدبيرهم، ورفع الحوائل والموانع عن ذلك، ثم طاعته والانقياد له والتصرف على تدبيره))^(٩٥). وبهذا تكون الأمة عضد الحاكم في إدارة دفة الحكم وتحمل ما عليها من واجبات ومسؤوليات في ظل قيادته. لقد أوضح الشيخ الطوسي في الواجبات ما يجب على الأمة من فرض الطاعة والانقياد للحاكم من جهة، وما يلزم الحاكم من تعظيم الأمة ومعرفة حقها ومكانتها من جهة أخرى.

كما يدعو الأمة لدعم جهود القائد والمشاركة الواعية والجادة في وضع السياسات والخطط لتحقيق النظم المطلوب في المجتمع ويؤكد الشيخ الطوسي، في موضع آخر، على توطيد العلاقات بين الأمة والقائد مشيراً إلى مكانة الأمة بشكل أوضح؛ حيث يقول : ((قد ثبت أنه لا أحد من رعية الإمام إلا وهو متعبد بتعظيم الإمام، والإمام أيضاً متعبد بتعظيم رعيته على قدر منازلهم))^(٩٦). ثم يضيف قائلاً : ((ولا يجوز في الحكمة أن يعظم أحدنا غيره تعظيماً ويستحق على المعظم أضعاف ذلك التعظيم، ومع ذلك لا يفعل به))^(٩٧). إن التعظيم المتقابل، بحسب ما تقتضيه تعاليم الدين والعرف الاجتماعي، يستدعي بنظر الشيخ الطوسي دعوة الأمة إلى المشاركة السياسية والاجتماعية، وهذا ما ينبغي للإمام القيام به.

واجبات الدولة تجاه الأمة : يرى الشيخ الطوسي أن على الإمام في الدرجة الأولى مهمة رسم سياسة النظام واستقراره ومهمة الإدارة والتدبير في المجالين السياسي والاجتماعي، ولذا

يجب عليه في جميع ما يتصرف مراعاة ما تقتضيه المصالح العامة للأمة وعدم تخطي ذلك. ويعبر الشيخ الطوسي عن ذلك بعدم الجواز للإمام، أي لا يحق له ذلك، ولكنه يستثني المعصوم لعصمته ولعدم تصور أنه يتصرف على خلاف المصالح العامة^(٩٨). وفي موضع آخر يعبر عند ور الإمام بالنظارة والرقابة العامة لمجريات الأمور في المجالين المذكورين ((ناظراً للمسلمين))^(٩٩). أما في المجال الاقتصادي فالإمام - بنظر الشيخ - يملك صلاحيات هذا المجال ولكن في إطار حفظ المصالح العامة للأمة، فلا يجوز له التصرف في إطار المصالح الشخصية، ومن هنا صرح الطوسي قدس سره بعدم جواز اقتراض الإمام من بيت المال لنفسه، إلا أن يصرفه في المصالح العامة، أو لسد نقص في معاش الأمة واقتصادها، لأن إدارة الحكم لا تكون إلا برفع المشاكل الاقتصادية^(١٠٠). وفي المقابل فإن للأمة حقوقاً على الحكومة الإسلامية يجب على الولاة أدائها، فيجب على الحاكم الإسلامي وأجهزة حكومته أعمار البلاد، وحث الناس على ذلك، قال الشيخ الطوسي في باب إحياء الأراضي الموات : ((من أحيأ أرضاً ميتاً كان أملاً بالتصرف فيها من غيره... ولا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره إلا أن يقوم بعمارته كما يقوم غيره أو لا يقبل عليها ما يقبله الغير))^(١٠١).

مشاورة الأمة : يرى الشيخ الطوسي استغناء النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام عن مشاورة الغير؛ وذلك لمكان عصمتهما. قال قدس سره : ((إنه صلى الله عليه وآله ما كان يفتقر إلى رأي أحد، لكامله ورجحانه على كل أحد، وإنما كان يشاور أصحابه أحياناً، تألفاً لهم، و على سبيل التعليم والتأديب وغير ذلك))^(١٠٢). وهذا الرأي غير مستبعد؛ وذلك لما يتمتع به النبي والإمام عليهما السلام من صفة العصمة، ولكن ليس معنى ذلك رفض الشيخ الطوسي لمبدأ التشاور مع الأمة، بل يرى هذا الأمر ضرورياً ومهما باعتبار أن الأمة تشارك الحكومة في الحكم. ولكن من الموارد التي يستثنيها عليه السلام من هذا المبدأ باب القضاء، فلا يجوز للقاضي استشارة أحد في صدور حكمه ولا تقليد غيره في ذلك، نعم للقاضي التشاور في مقدمات الحكم، فإن اشتبه عليه الحكم ذاكراً أهل العلم لينبهوه على دليله، فإذا علم صحته حكم به، وإلا فلا^(١٠٣). وبعبارة ثانية : إن التشاور في القضاء يكون على نحو الطريقة لا الموضوعية.

مسؤوليات الأمة تجاه الدولة : تمثل الطاعة والانقياد للحكومة الإسلامية لإعانة الحاكم على خطته ومشاريعه الوظيفية الأساس للأمة، فإن مفهوم الحكومة لا يتحقق أساساً إلا إذا كان لحاكم مبسوط اليد متبوعاً في ما يأمر وينهى^(١٠٤)، كما أنه لا يقدر على مواجهة المؤامرات والاعتداءات أو اسناد المسؤوليات لأهلها إلا بتمكينها وانقيادها له، فإذا لم تطع الأمة إمامها وولائها فقد عرقلت تحقق حاكميته انبساط يده، فيتحمل كل من يعزل ذلك وزر

عمله؛ لأنه قادر على تجديد الطاعة واستقرار أمر الحكومة^(١٠٥). وعلى هذا الأساس، فالأمة تتحمل مسؤولياتها في هذا المضمار ولا تستطيع أن تبرئ نفسها في ظل الحكومات الفاسدة حيث يجب عليها السعي أيضاً لإقامة الحكومة التي يكون على رأسها الإمام.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: من وظائف الأمة وحكامها الأمر بصالح الأعمال والنهي عن فاسدها المعبر عنه فقهيّاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذهب جميع الفقهاء، ومنهم الشيخ الطوسي، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون تارة بالقلب وأخرى باللسان ولكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل هو مقيد ببعض القيود. قال الشيخ الطوسي: ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد، إذا تمكن المكلف من ذلك، وعلم أنه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين .. فإن علم الضرر في ذلك إما عليه أ، على غيره .. لم يجب عليه))^(١٠٦). وقال أيضاً في من يجد في نفسه أهلية القضاء: ((كل من تعين ذلك فيه وجب عليه أن يليه، وهو إذا كان ثقة ولا يجد الإمام غيره، فعلى الإمام أن يوليه وعليه أن يلي ذلك، فإن لم يعلم الإمام به فعليه أن يأتي الإمام فيعرفه نفسه ليوليه القضاء، لأن القضاء من فرائض الكفايات))^(١٠٧). ومما تجدر الإشارة إليه أن أكثر الفقهاء - ومنهم الشيخ الطوسي خاصة - يرون اشتراط الأمر بالمعروف بإذن الإمام أو نائبة في بعض الحالات، فليس القيام به حينئذ من مسؤولية عامة الناس. قال الشيخ الطوسي: ((قد يكون لأمر بالمعروف بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلا إن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة))^(١٠٨). وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن تقسيم حالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى قسمين: الأول ما يمكن أدائه بالنصح من دون لجوء إلى القوة، فهذا إذا استجمع شروطه وجب القيام به من آحاد المكلفين.

الثاني: ما يتوقف أدائه على استعمال القوة مام يتعلق أمره بالحكومة، مثل حالات إخماد الفتنة والاضطراب مما يمس بامن المجتمع والدولة، فهنا لا بد من تصدي جامعة مخولة من قبل الدولة لذلك. وهذا نظير إرجاء الحد بعد حكم الحاكم به، فإنه لا يجري إلا لمن يؤذن له بالإجراء من دون كل أحد، لكي لا تلزم الفوضى في إجراء الأحكام وتستغل هذه القضية لحالات الانتقام الشخصي. وعلى هذا الأساس، إذا عددنا المشاركة في أمر الحكومة من مصاديق الأمر بالمعروف، كما يرى ذلك الشيخ الطوسي في مسألة تولي القضاء بالنسبة لمن يقدر عليه، فإنه في حالات عجز الحكومة عن الأداء الحكومي والقيام بمسؤولياتها يجب على من له القدرة من المؤمنين القيام بذلك والتصدي له.

ويعد الشيخ الطوسي عن الحاكم الإسلامي بـ((الناظر لأمر المسلمين))، وي طرح تحت هذا العنوان مسألة إنفاذ الوصية بما فيه مصلحة الأشخاص المعنيين بأمر الوصية،

وعلى من ينظر في موضوع الوصية ن يراقب دقة التطبيق لأحكامها، بل يمكن التصدي فيها لأمر البيع والشراء لمصلحة الأطراف المعنية، قال الشيخ الطوسي قدس سره: ((فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الأمانة ويؤديها من غير إضرار بالوصية، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً))^(١٠٩). وبناءً على ذلك، فإنه يجوز للمؤمنين، في حال غياب الحكم الإسلامي، أو عدم القدرة على الوصول للحاكم الشرعي القيام ببعض المهمات من جهة الحسبة.

علاقة الأمة والحاكم في ظل الحكومة الجائرة : إن توطيد العلاقات بين الحكومات المعاصرة وشعوبها من أجل بناء مجتمع مزدهر أمر سار في جميع الدول والمجتمعات، حيث تحرص الأنظمة على تحقيق ذلك، وإن كانت فاقدة للمشروعية في منظور الفقه السياسي الإمامي، حيث يقصر المشروعية في الحكم على خصوص حكومة النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلم ونوابه، معتبراً ما سوى ذلك خارجاً عن الشرعية ولا يجوز تأييده والانخراط فيه، بل ذهب إلى هذا الرأي أهل السنة استناداً للأدلة الشرعية الواردة في ذلك عندهم، ولكنهم يتابعون مثل هذه الحكومة لحدوث بعض المتغيرات التاريخية التي أدت بهم إلى ذلك. إن تشكيل الحكومة أمر ضروري في كل مجتمع برأ كان الحاكم أم فاجراً، كما في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام، لأن قوام المجتمع بالحكم، فمن دونه تضيع هوية المجتمع. انطلاقاً من ذلك، نجد أن النظرية السياسية لدى الشيعة تتعامل مع الحكومات غير الشرعية والجائرة (وهي غير حكومة النبي والإمام عليهما السلام ونوابه) في أطر محدودة من باب التعايش مع باقي المسلمين والحفاظ على وحدة الأمة. وبناءً على هذه النظرية لدى الشيعة، فقد ذكر الشيخ الطوسي في تفسير قوله تعالى: {لا ينال عهدي الظالمين} أن المناط في مشروعية الحكومة هو العدل، فلا تجوز حكومة الجائر^(١١٠). كما صرح بذلك في المبسوط أيضاً مشترطاً في من يتصدى لأمر الحكومة أن يكون ((عدلاً مرضياً)) في إشارة منه إلى اشتراط العدالة ورضا الأمة به، وعليه فلا تجوز حكومة الفاسق^(١١١)، وفي ((تلخيص الشافي)) اشترط العدالة والعلم بوصفهما شرطين أساسيين في الحاكم.

حرمة إعانة الدولة الجائرة : لا شك في أن القبول بسلطة الجائر تأتي على النقيض من رسالة العدل التي بشر بها الإسلام وحمل رايته لخلص الإنسان من مستنقع الظلم والفساد. ومن هذا المنطلق فإنه لا تجوز تقوية الجائر أو معاونته؛ وذلك ((لأن الدين يحظر تقوية الفساق وإمدادهم بما يعينهم على طرائقهم المذمومة))^(١١٢). وقد ذهب الشيخ الطوسي إلى حرمة السفر مع السلطان الجائر ومتابعته، فلا يقصر في صلاته لحرمة سفره هذ إذا كان مختاراً^(١١٣). وعلى هذا الأساس، فإن جميع مرافق الحكومة الجائرة محرمة لا يجوز التعامل معها والتقاضي إلى قضاتها، بل يرجع إلى الفقيه الجامع للشرائط، قال الشيخ الطوسي في

هذا الصدد: ((ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه، وأثر المضي إلى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعدياً لحق مرتكباً للآثام))^(١١٤).

فالخلاصة أنه لا تجوز مراجعة قضاة الجور مع وجود العدل منهم، كما لا تجوز تقوية الحكومات الغاشمة، كما يجب عند الإمامية دفع الحقوق الشرعية كالزكاة مثلاً إلى الإمام المعصوم أو نائبه، ومع فقدة عليه السلام و فقد نائبه تعطى إلى المستحقين مباشرة: ((ومتى لم يأت السعاة، أو يكون في وقت لا يكون فيه إمام، فعلى رب المال أن يتولى تفريقها بنفسه ولا يدفعها إلى سلطان الجور))^(١١٥). ومن الطبيعي هنا أن تبادر الدولة الجائرة إلى جمع الصدقات والزكاة والأموال الشرعية بالإكراه والإرغام لتأمين ميزانيتها وتغطية نفقاتها. وفي مثل هذه الحال، لا يجوز احتساب ما يدفعه المسلم بالقهر والقوة من زكاة ماله ولا تبرأ ذمته بذلك. قال الشيخ الطوسي: ((المتغلب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يجز عنه ذلك ويجب عليه إعادته لأنه ظلم بذلك، وقد روي أن ذلك يجزيه، والأول أحوط))^(١١٦). لقد علل الشيخ الطوسي، في هذا النص، عدم الاجتزاء بكون الأخذ عن ظلم وجور، وقد أشار إلى ذلك في موضع آخر أيضاً حيث قال: ((لأن ذلك تحكم ظلم به والصدقة لأهلها))^(١١٧). فهنا إذاً تحليلات لهذه القضية: الأول هو أن الشيخ الطوسي - وكما تقدم بيانه - يرى من الواجب هو دفع الزكاة إلى الإمام المعصوم أو نائبه، فلا يجوز دفعها إلى السلطان الظالم لعدم أهليته لذلك، وعليه تجب إعادتها، الثاني: إن الظالم بما هو ظالم لا يصرف هذه الأموال إلى مستحقيها، بل يوظفها في ظلمه وجوره.

الخاتمة: أرسى الشيخ الطوسي معالم الفكر السياسي الشيعي المبكر وأعطاه أبعاداً تنظيرية مستقلة ومبينة على أسس ثابتة أفضت إلى بلورة فكر سياسي متين تستند إلى براهين وأدلة عقلية ونقلية معززة وموضحة لدور الفقيه في خارطة هذا الفكر وكان للشيخ الطوسي إبداعات مهمة في التنظير لمسائل هذا الفكر وتفرعاته مما أدى إلى تراكم كبير في آليات الفكر السياسي وأدواته المنهجية، والتنظيمية، والفقهية، ولم يقف الشيخ الطوسي على التركيز على الأدلة النقلية بل كانت مساحة اهتمامه الأولى للأدلة العقلية كبيراً في إثبات أسس الحكومة ومبادئ النظام السياسي الإسلامي بصورة عامة وبناء منظومته الفكرية، والإدارية، والمالية، والتنظيمية، والبحث في علاقات الحكومة الإسلامية الداخلية والخارجية والمحافظة على مبادئ الشريعة الإسلامية الحاكمة على هذا النظام.

إن مسألة البحث في معالجات الشيخ الطوسي الفكرية والسياسية كانت جزءاً من مسألة البحث في التراث الإسلامي الكلاسيكي الذي كان يكتنز الكثير من الإبداعات، والتأصيلات لقضايا الفكر السياسي الإسلامي.

الهوامش والمصادر:

- (١) محسن الأمين العاملي، أعيان الشيعة، ج ٥، دار التعارف، بيروت، ١٩٨٣، ص ٧٥
- (٢) عبد الحسين الأميني، الغدير في الكتاب والسنة والادب، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ج ٣، ١٩٩٤، ص ١١٥.
- (٣) خير الدين الزركلي، قاموس الإعلام، ج ١، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠، ص ١١٥.
- (٤) المصدر نفسه، ص ١١٥.
- (٥) ابو الفلاح ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ١، دار العلم للملايين، ط ٢، ص ٩٥
- (٦) محسن الأمين العاملي، أعيان الشيعة، ج ٩، دار تعارف، بيروت، ط ٣، ص ١٥٩.
- (٧) الشيخ الطوسي، العدة في أصول الفقه، مطبعة انصاريان، قم، ص ١٨.
- (٨) سيد محسن أمين العاملي، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٠.
- (٩) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال، مطبعة انصاريان، قم، ص ١٤٨.
- (١٠) محمد باقر الخونساري، روضات الجنات، ج ٦، مطبعة قم، ص ٢١٩.
- (١١) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ١، ص ٣
- (١٢) المصدر نفسه، ص ٤.
- (١٣) محمد باقر الخونساري، روضات الجنات، ج ٦، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٠.
- (١٤) جعفر سبحاني، مقدمة على كتاب المهذب للقاضي ابن البراج، مطبعة اسماعيليان، قم، ص ٤.
- (١٥) محمد باقر الخونساري، روضات الجنات، ج ٦، ص ٢٢٨.
- (١٦) محمد رضا الانصاري، مقدمة لكتاب العدة للشيخ الطوسي، مطبعة الامام الحجة، قم، ص ٢٧.
- (١٧) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، دار الاضواء، بيروت، ج ٩، ص ٧٤.
- (١٨) سلطان محمد النعيمي، الفكر السياسي الايراني جذوره ووافده أثره، مركز الامارات للدراسات، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١٠.
- (١٩) الإمام علي، نهج البلاغة، دار تنوير، بيروت، ط ٣، رقم الخطبة ٤٠.
- (٢٠) الشيخ الطوسي، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، مطبعة الإمام الحجة، قم، ط ١، ص ١٨٣.
- (٢١) المصدر نفسه، ص ١٨٣.
- (٢٢) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ١، دار الكتب الاسلامية، بيروت، ص ٦٢.
- (٢٣) المصدر نفسه، ص ٧٠.
- (٢٤) الشيخ الطوسي، الهادي الى طريق الرشاد، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٣.
- (٢٥) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.
- (٢٦) الشيخ الطوسي، الرسائل العشر، دار المحجة البيضاء، قم، ص ١١١.
- (٢٧) المصدر نفسه، ص ١١٢.
- (٢٨) المصدر نفسه، ص ١١٢.
- (٢٩) الشيخ الطوسي، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٠.
- (٣٠) المصدر نفسه، ص ١٩٤.
- (٣١) المصدر نفسه، ص ١٨٩.
- (٣٢) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ١، مصدر سبق ذكره، ص ٧٨.
- (٣٣) المصدر نفسه، ص ٨٩.
- (٣٤) الشيخ الطوسي، الرسائل العشر، رسالة الفرق بين النبي والإمام، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢.
- (٣٥) سورة الاحزاب، الآية: ٦.
- (٣٦) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٥.
- (٣٧) الشيخ الطوسي، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٨.
- (٣٨) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٠٤
- (٣٩) المصدر نفسه، ص ٢٦١
- (٤٠) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨

- (٤١) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٧٠.
- (٤٢) الشيخ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، ط ١، بيروت، ص ٢٩٠.
- (٤٣) سورة البقرة، الآية ١٢٤.
- (٤٤) الشيخ الطوسي، التبيين في تفسير القرآن، ج ١، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ط ١، ١٩٩٠، ص ٤٤٩.
- (٤٥) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي في الامامة، ج ١، ص ٢٠٠.
- (٤٦) المصدر نفسه، ص ٧٤.
- (٤٧) الشيخ الطوسي، المبسوط في الفقه، ج ٣، ص ٣١٩.
- (٤٨) الشيخ الطوسي، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٣.
- (٤٩) المصدر نفسه، ص ١٨٣.
- (٥٠) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ١، ص ٧٠.
- (٥١) المصدر نفسه، ص ٧٠.
- (٥٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.
- (٥٣) الشيخ الطوسي، كتاب الخلاف، ج ١، مطبعة رنكين، قم، ج ١، ص ٦٩٦.
- (٥٤) الشيخ الطوسي، الرسائل العشر (رسالة الاعتقادات)، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣.
- (٥٥) الشيخ الطوسي، كتاب الخلاف، ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ٥.
- (٥٦) الشيخ الطوسي، عدة الاصول، ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠٢.
- (٥٧) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ١، مصدر سبق ذكره، ص ١٣١.
- (٥٨) الشيخ الطوسي، عدة الاصول، ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ٦٣٣.
- (٥٩) الشيخ الطوسي، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٣.
- (٦٠) الشيخ الطوسي، المبسوط، مصدر سبق ذكره، ج ٨، ص ٨١.
- (٦١) المصدر نفسه، ص ٨١.
- (٦٢) الشيخ الطوسي، النهاية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠١.
- (٦٣) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٨، مصدر سبق ذكره، ص ٨٥.
- (٦٤) الشيخ الطوسي، كتاب الخلاف، ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨٨.
- (٦٥) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٨، مصدر سبق ذكره، ص ١٠١.
- (٦٦) الشيخ الطوسي، النهاية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠١.
- (٦٧) الشيخ الطوسي، كتاب الخلاف، ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٢.
- (٦٨) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٨، مصدر سبق ذكره، ص ١٥١.
- (٦٩) الشيخ الطوسي، الرسائل العشر، مصدر سبق ذكره، ص ١١١.
- (٧٠) المصدر نفسه، ص ١١٣.
- (٧١) الشيخ الطوسي، النهاية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠١.
- (٧٢) الشيخ الطوسي، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٩.
- (٧٣) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٣، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٩.
- (٧٤) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ٤، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٩.
- (٧٥) الشيخ الطوسي، كتاب الخلاف، ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ٥.
- (٧٦) الشيخ الطوسي، الرسائل العشر، مصدر سبق ذكره، ص ١١١.
- (٧٧) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ٣، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٣.
- (٧٨) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ١، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٦.
- (٧٩) المصدر نفسه، ص ٢٤٦.
- (٨٠) الشيخ الطوسي، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٢.
- (٨١) الشيخ الطوسي، الرسائل العشر، مصدر سبق ذكره، ص ١١١.

- (٨٢) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٨، مصدر سبق ذكره، ص ٨٥.
- (٨٣) الشيخ الطوسي، الرسائل العشر، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢.
- (٨٤) الشيخ الطوسي، الخلاف، ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩٦.
- (٨٥) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٨، مصدر سبق ذكره، ص ٦٣.
- (٨٦) الشيخ الطوسي، الرسائل العشر، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢.
- (٨٧) المصدر نفسه، ص ٢٤١.
- (٨٨) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ٨.
- (٨٩) الشيخ الطوسي، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاش، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٢.
- (٩٠) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٢، مصدر سبق ذكره، ص ٨.
- (٩١) المصدر نفسه، ص ٣٧.
- (٩٢) المصدر نفسه، ص ٣٧.
- (٩٣) الشيخ المفيد، الجمل، تحقيق علي مير شريف، دار الكتاب الاسلامي، قم، ط ١، ١٩٩٥، ص ٤٢٠.
- (٩٤) نهج البلاغة، خطبة ٥٣.
- (٩٥) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ١، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٦.
- (٩٦) المصدر نفسه، ص ١١٢.
- (٩٧) المصدر نفسه، ص ٣٠.
- (٩٨) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٣، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧١.
- (٩٩) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٨، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٧.
- (١٠٠) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ٤، مصدر سبق ذكره، ص ٩٧.
- (١٠١) الشيخ الطوسي، النهاية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢٠.
- (١٠٢) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ٣، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٢.
- (١٠٣) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٨، مصدر سبق ذكره، ص ٩٧.
- (١٠٤) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ١، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٠.
- (١٠٥) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.
- (١٠٦) الشيخ الطوسي، النهاية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٩.
- (١٠٧) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٨، مصدر سبق ذكره، ص ٨٣.
- (١٠٨) الشيخ الطوسي، النهاية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٩.
- (١٠٩) المصدر نفسه، ص ٦٠٨.
- (١١٠) الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ١، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤٩.
- (١١١) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ١، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٣.
- (١١٢) الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج ٤، مصدر سبق ذكره، ص ٥٥.
- (١١٣) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ١، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٦.
- (١١٤) الشيخ الطوسي، النهاية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠٢.
- (١١٥) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ١، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦١.
- (١١٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٤.
- (١١٧) الشيخ الطوسي، الخلاف، ج ١، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٢.

Abstract

This research deals with the Al-Tossy contribution Islamic government and explain the directions of early shiaa political thoughts and knowing the opinions of Al-Shaikh Al-Tossy in the Islamic Government